

كشف الرموز

[675] [ولو قتلت المرأة فمات ولدها معها فلأولياء دية المرأة ونصف الديتين عن الجنين إن جهل حاله، وإن علم ذكرًا كان أو أنثى كانت الدية بحسابه. وقيل: مع الجهالة يستخرج بالقرعة لأنه مشكل، وهو غلط لأنه لا إشكال مع النقل.] قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فإن خرج في النطفة قطرة من دم؟ فقال: القطرة عشر النطفة فيها إثنان وعشرون دينارًا، قلت: فإن قطرت قطرتين؟ قال: أربعة وعشرون دينارًا، قلت: فإن قطرت ثلاث؟ قال: ستة وعشرون دينارًا، قلت: فاربعة؟ قال: ثمانية وعشرون دينارًا، وفي خمس، ثلاثون، وما زاد على النصف، فعلى حساب ذلك حتى يصير علقه، فإذا صارت علقه ففيها أربعون (1). وقال أبو شبل: حضرت يونس وأبو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات إلى أن قال: فإن العلقه صار فيها شبه العرق من لحم؟ قال: إثنان وأربعون العشر (دينارًا) قال: فقلت: فإن عشر أربعين أربعة؟ قال: لا، إنما هو عشر المضغة، لأنه إنما ذهب عشرها، فكلما زادت زيد، حتى تبلغ الستين، الحديث (2). " قال دام ظله " وقيل مع الجهالة، يستخرج بالقرعة، لأنه مشكل، وهو غلط، لأنه لا إشكال مع النقل. القائل هو المتأخر، رجع إلى القول بالقرعة، بعد منع النقل، ولا يتوجه عليه الإشكال مع النقل، لأنه منعه (مانعه خ). نعم يرد عليه، أنه رجوع عن خبر إلى خبر، بلا أولوية (فإن) ادعى عليه الإجماع (قلنا): هو مكابرة، ومع تعارض الخبرين، فالعمل بخبرنا أولى، لأنه خاص، _____ (1) الوسائل باب 19 حديث 5 من أبواب ديات الأعضاء ج 19 ص 239. (2) الوسائل باب 19 قطعة من حديث 6 من أبواب ديات الأعضاء ص 239. _____